



Distr.
GENERAL

A/41/837
21 November 1986
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون
البند ٥٤ من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد دولاي كورنتين كي (بوركينا فاسو)

أولا - مقدمة

١ - بناء على قرار الجمعية العامة ٨٧/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، أدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون :

"منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي :

"(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

"(ب) تقرير الأمين العام"

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، بناء على توصية المكتب ، إدراج البند في جدول أعمالها وأحالته إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها ٣ ، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ، إجراء مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بنزع السلاح المحالة إليها ، يتلوها الإدلاء ببيانات حول بنود جدول الأعمال المحددة التي تتناول نزع السلاح ، ومواصلة المناقشة العامة عند الاقتضاء . ونظرت اللجنة في مداولاتها التي جرت بمصد هذه البنود ،

وهي البنود من ٤٦ الى ٦٥ والبند ١٤٤ ، في جلساتها من ٣ الى ٢٢ المعقودة في الفترة من ١٣ تشرين الاول/اكتوبر الى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/41/PV.3-32).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٤ ، عرضت على اللجنة الاولى الوثائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١) ؛

(ب) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي : تقرير الامين العام
(A/41/470 و Add.1) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الامم المتحدة لإحالة نص البلاغ الذي أصدره وزراء الخارجية لمجلس حلف شمال الاطلسي في بروكسل في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ (A/41/58) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/41/97) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من ممثلي السويد وجمهورية تنزانيا المتحدة لإحالة نص بيان دلهي الذي اعتمد في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ من الهيئة المستقلة المعنية بقضايا نزع السلاح والامن (A/41/124-S/17777) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الامم المتحدة (A/41/131) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) .

(ز) رسالة مؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم بالنيابة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/41/175) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم بالنيابة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/41/185) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للصين لدى الامم المتحدة (A/41/230-S/17937 و Corr.1) ؛

(ي) رسالة مؤرخة في ١٥ ايار/مايو ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للهند لدى الامم المتحدة لإحالة الوثائق الختامية للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز الذي عقد في نيودلهي في الفترة من ١٦ الى ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٦ (A/41/341-S/18065 و Corr.1) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ١ ايار/مايو ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الامم المتحدة (A/41/356) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لهنغاريا لدى الامم المتحدة لإحالة نص البلاغ الصادر عن اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الاعضاء في معاهدة وارسو ، المعقود في بودابست في ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، وكذلك نص النداء الموجه من الدول الاعضاء في منظمة معاهدة وارسو الى الدول الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي والى جميع البلدان الاوروبية بشأن برنامج لتخفيض القوات المسلحة والاسلحة التقليدية في أوروبا (A/41/411-S/18147 و Corr.1 و 2) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لاثيوبيا لدى الامم المتحدة (A/41/430) ؛

(ن) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة للمكسيك لدى الامم المتحدة لإحالة القرارات التي اتخذت في

المؤتمر البرلماني الدولي الخامس والسبعين المعقود في مكسيكو في الفترة من ٧ الى ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٦ (A/41/435) ؛

(س) رسالة مؤرخة في ١٤ آب/اغسطس ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين لارجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الامم المتحدة لإحالة نص إعلان المكسيك الذي اعتمده في امثابا بالمكسيك في ٧ آب/اغسطس ١٩٨٦ رؤساء دول أو حكومات الأرجنتين والسويد والمكسيك والهند واليونان والرئيس الاول لجمهورية تنزانيا المتحدة ونسخ من الرسائل التي وجهوها في نفس التاريخ الى الامين العام للحزب الشيوعي في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية (A/41/518-S/18277) ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/41/541-S/18295) ؛

(ف) رسالة مؤرخة في ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/41/594-S/18333) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الامم المتحدة يحيل بها الوثائق الختامية للمؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في هراري في الفترة من ١ الى ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦ (A/41/697-S/18392) ؛

(ق) رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من نائب رئيس وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة (A/41/789-S/18401) ؛

(ر) رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من نائب رئيس وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة (A/41/714-S/18403) ؛

(ش) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص البلاغ الصادر عن اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الاطراف في معاهدة وارسو ، المعقود في بوخارست في ١٤ و ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ (A/41/744) ؛

(ت) رسالة مؤرخة في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/41/759-S/18422) ؛

(ث) رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/41/794-S/18445) ؛

(خ) رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الامم المتحدة وممثل المكسيك في اللجنة الاولى ، يحيلان فيها الوثيقة المعنونة "ما العمل ؟ : توصيات لجنة بالم" ، والتي اعتمدها في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ لجنة بالم المعنية بمسائل نزع السلاح والامن . (A/C.1/41/8)

ثانيا - النظر في المقترحات

الف - مشروع القرار A/C.1/41/L.4

٥ - في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت الصين مشروع قرار بعنوان "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/41/L.4) ، عرضه ممثلها في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تؤكد من جديد ان الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء الخارجي ، بما فيه القمر والاجرام السماوية الاخرى يجب القيام بهما لغايدة جميع البلدان وفي مصلحتها ، ويجب ان يكونا مجالا للبشرية جمعاء بوصفهما مطحا مشتركا لجميع بلدان العالم ،

"وإذ تشير الى مبادئ وأهداف معاهدة المبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى (٢) لعام ١٩٦٧ ، وبصفة خاصة الى المادتين الثالثة والرابعة ،

"وإذ تشير كذلك الى الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للـدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٣) والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها منذ عام ١٩٨١ ،

"وإذ تضع في اعتبارها بصفة خاصة القرار ٨٧/٤٠ الذي اتخذته في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

"واقناعا منها بان تطوير منظومات اسلحة للفضاء الخارجي يستتبع تصميما نوعيا لسباق التسلح الخطير بالفعل ويزيد الوضع العالمي سوءا ،

(٢) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢) ، المرفق .

(٣) القرار د١ - ٢/١٠ .

"وإذ تحيط علماً بشكل كامل بالمطلب الملح للمجتمع الدولي باتخاذ تدابير فورية وفعالة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ،

"وإذ تسلّم بأنه يمكن ، بغية تحقيق هدف منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، النظر في اتخاذ تدابير في المجالات التالية بطريقة متزامنة أو منفصلة :

"(أ) حظر التام لمنظومات أسلحة الفضاء الخارجي بجميع أنواعها بما في ذلك الأسلحة المضادة للقذائف والأسلحة المضادة للتوابع الاصطناعية حتى يتم تحقيق "عدم تسليح" الفضاء الخارجي ؛

"(ب) حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو أي أعمال عدائية أو التهديد بهذه الأعمال في الفضاء الخارجي أو ضد الأرض من الفضاء الخارجي ،

"وإذ تعتقد أن البلدين الحائزين لأكبر القدرات في ميدان الفضاء يتحملان مسؤولية خاصة بالنسبة لمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي ،

"وإذ تحيط علماً بمنظر مؤتمر نزع السلاح في هذه المسألة ،

"وإذ ترحب بقيام مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المختصة لهذه المسألة خلال دورته لعام ١٩٨٦ (٤) ،

"وإذ تلاحظ مع الأسف أن اللجنة المختصة لم تتمكن حتى الآن من بدء مفاوضات بشأن اتفاق دولي لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

"١- تطلب إلى جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تتخذ التدابير الفورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) ، الفرع ثالثاً - هاء .

.../...

٢٥٧٩ز

٢- ترجو من مؤتمر نزع السلاح بوصفه هيئة التفاوض الوحيدة المتعددة الأطراف ، التعجيل بالنظر في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بكافة مظاهره ، باعتباره مسألة ملحة ذات أولوية ، أخذاً في اعتباره جميع مشاريع القرارات والمقترحات ذات الصلة ؛

٣- ترجو أيضا من مؤتمر نزع السلاح أن يعيد فوراً إنشاء لجنة مخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، في مستهل دورته لعام ١٩٨٧ وأن يعيد ، أخذاً في الاعتبار التدابير الممكنة المشار إليها أعلاه المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، إلى البدء دون ابطاء في مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات دولية ، حسب الاقتضاء ، بشأن حظر وتدمير جميع منظومات أسلحة الفضاء الخارجي وبشأن حظر استخدام القوة أو الأعمال العدائية في الفضاء الخارجي ؛

٤- تطلب إلى جميع الدول الحائزة لقدرات تتعلق بالفضاء الخارجي أن تمتنع عن تطوير وتجربة ونشر أسلحة الفضاء الخارجي لتتسنى تهيئة ظروف مواتية للمفاوضات ؛

٥- تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على إجراء مفاوضات ثنائية جادة بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وإبقاء مؤتمر نزع السلاح على علم كاف بالتقدم المحرز في هذه المفاوضات ؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين في هذا البند ؛

٧- ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن نظره في هذا الموضوع ؛

٨- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين بنداً معنوناً 'منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي' .

٦ - وبناء على طلب مقدم مشروع القرار A/C.1/41/L.4 ، لم يتخذ أي إجراء بشأنه .

باء - مشروع القرار A/C.1/41/L.24 و Rev.1

٧ - في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت إثيوبيا ، الأرجنتين ، اندونيسيا ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، الجزائر ، رومانيا ، زمبابوي ، مري لانكا ، السودان ، مصر ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا : مشروع قرار بعنوان "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/41/L.24) . وقام ممثل مري لانكا يعرض مشروع القرار في الجلسة ٢٩ المقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تستلهم الافاق العظيمة التي تتفتح أمام البشرية نتيجة لدخول
الانسان الفضاء الخارجي ،

"وإذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء
الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية دون غيرها ،

"وإذ تؤكد من جديد أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما فيه
القمر والاجرام السماوية الاخرى ، يجب القيام بهما لفائدة جميع البلدان وفي
مصلحتها بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، ويجب أن يكونا
مجالا للبشرية جمعاء بوصفهما تراثها المشترك ،

"وإذ تؤكد من جديد كذلك رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف
واستخدام الفضاء الخارجي ، بما فيه القمر والاجرام السماوية الاخرى ، للأغراض
السلمية ،

"وإذ تشير الى أن الدول الاطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لانشطة
الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما فيه ذلك القمر
والاجرام السماوية الاخرى ، قد تعهدت في المادة الثالثة بمواصلة الانشطة في
ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما فيه ذلك القمر والاجرام
السماوية الاخرى ، وفقا للقانون الدولي وميثاق الامم المتحدة ، لصالح صون
السلم والامن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

.../...

٢٥٧٩ز

"وإذ تعيد التأكيد ، بوجه خاص ، على المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة أعلاه التي تنص على أن الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بعدم وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الأرض ، أو وضع مثل هذه الأسلحة على الأجرام السماوية ، أو وضع مثل هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى ،

"وإذ تعيد أيضا تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لـدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، التي يذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة ،

"وإذ تشير إلى قراراتها ٩٧/٢٦ جيم و ٩٩/٢٦ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وكذلك قراراتها ٨٣/٢٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٩/٢٧ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٠/٢٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٥٩/٢٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٨٧/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

"وإذ يساورها شديد القلق للمخاطر التي يشكلها بالنسبة للبشرية جمعاء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ولاسيما الخطر المحدق المتمثل في تفاقم حالة عدم الأمن الحالية بسبب التطورات ومن بينها التجارب الحالية ، التي يمكن أن تزيد من تقويض السلم والأمن الدوليين وتعرض التقييمات الحالية للخطر وتعوق السعي نحو نزع السلاح العام الكامل ،

"وإذ تضع في اعتبارها ما عبرت عنه الدول الأعضاء أثناء المفاوضات بشأن المعاهدة الأنفة الذكر وبعد اعتمادها ، من اهتمام واسع النطاق بضمن أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة المكرمة لنزع السلاح وفي دوراتها العادية ، وإلى مؤتمر نزع السلاح ،

"وإذ تلاحظ القلق الشديد الذي أعرب عنه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إزاء امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي والتوصيات التي قدمت إلى الأجهزة

المختمة التابعة للأمم المتحدة ، ولإسبانيا الجمعية العامة ، وإلى لجنة نزع السلاح أيضا ،

"واقتناعا منها بالحاجة الماسة إلى مزيد من التدابير لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

"وإذ تسلّم بأنه ، في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف التي تجرى من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، يمكن أن تقدم المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية مساهمة كبيرة في تحقيق هذا الهدف وفقا للفقرة ٢٧ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

"وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية مستمرة منذ سنة ١٩٨٥ ، بشأن مجموعة من المسائل المتعلقة بالفضاء والاملاح النووية ، الاستراتيجية منها والمتوسطة المدى على السواء ، وبشأن الترابط بينها ، بهدف معلن ، أيده زعيما البلدين في بيان مشترك مؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ ، يتمثل في وضع اتفاقات فعالة ترمي ، في جملة أمور ، إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

"وإذ يساورها القلق إزاء عدم إفضاء هذه المفاوضات إلى نتائج محددة حتى الآن ،

"وإذ تحيط علما بتقرير مؤتمر نزع السلاح ،

"وإذ ترحب بإعادة إنشاء لجنة مخممة معنية بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لسنة ١٩٨٦ ، في ممارسة من هذه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح لمسؤولياتها التفاوضية ، لكي تواصل دراسة القضايا ذات الصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتحديدها من خلال النظر فيها بصورة موضوعية وعامة ،

١ - "تشير الى التزام جميع الدول بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في أنشطتها الفضائية ؛

٢ - "تؤكد من جديد أن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة يتطلب قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وعدم تحوله الى حلبة لسباق التسلح ؛

٣ - "تؤكد أنه ينبغي أن يعتمد المجتمع الدولي عاجلا المزيد من التدابير المشفوعة بوسائل للتحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٤ - "تطلب الى جميع الدول ، وبخاصة تلك الحائزة لقدرات رئيسية في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تتخذ التدابير الفورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي حرصا على صون السلم والامن الدوليين وتميز التعاون والتفاهم الدوليين ؛

٥ - "تؤكد من جديد أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الاطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق أو اتفاقات متعددة الاطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

٦ - "ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن ينظر على سبيل الاولوية في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٧ - "ترجو أيضا من مؤتمر نزع السلاح أن يكشف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، أخذا في الاعتبار كل المقترحات ذات الصلة ، بما فيها المقترحات التي طرحت في اللجنة المعنية بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في دورة المؤتمر لعام ١٩٨٦ ، وفي الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة ؛

٨ - ترجو كذلك من مؤتمر نزع السلاح أن يعيد إنشاء لجنة مخصصة في بداية دورته لعام ١٩٨٧ ، يمنحها ولاية كافية لإجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

٩ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصل بصورة مكثفة مفاوضاتها الثنائية تحدهما روح بناءة بهدف التوصل الى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح ، بصورة دورية ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله ؛

١٠ - تطلب الى جميع الدول ، ولاسيما الدول التي تملك قدرات رئيسية في ميدان الفضاء ، احترام المعاهدات القائمة ذات الصلة بالموضوع والامتناع عن استحداث أو تجريب أو وضع أسلحة في الفضاء الى حين إجراء مفاوضات بشأن عقد اتفاق أو اتفاقات لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وإبرام هذا الاتفاق أو هذه الاتفاقات والتوصل بصفة أولية الى حظر مشفوع بتدابير مناسبة للتحقق فيما يتعلق بالأسلحة المكرمة المضادة للتوابع ، وإزالة الشبكات القائمة والشبكات قيد الاستحداث ؛

١١ - ترجو من الأمين العام أن ينقل الى المجلس الإمتشاري لدراسات نزع السلاح ، بوصفه مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، رغبة الدول الاعضاء في امتكمال الدراسة التي يظلع بها المعهد بشأن مشاكل نزع السلاح المتعلقة بالفضاء الخارجي وعواقب امتداد سباق التسلح الى الفضاء في موعد مبكر ؛

١٢ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن نظره في هذا الموضوع ؛

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين في هذا الموضوع ؛

"١٤ - تقرير أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والاربعين البند الممنون 'منع حدود مباح تسلح في الفضاء الخارجي' ."

٨ - وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت إثيوبيا ، الأرجنتين ، إندونيسيا ، ايرلندا ، باكستان ، البرازيل ، بنغلاديش ، الجزائر ، رومانيا ، زيمبابوي ، صري لانكا ، السودان ، السويد ، فنزويلا ، الكامبيرون ، مصر ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا مشروع قرار منقح (A/C.1/41/L.24/Rev.1) ، إنضمت الى مقدميه في وقت لاحق بيرو ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية والصين ، وتضمن التفهيرات التالية :

(أ) في الفقرة الاولى من الديباجة ، استعيف عن كلمة "Humankinds" بكلمة "Mankind" في النص الانكليزي ؛

(ب) في نهاية الفقرة الثانية من الديباجة ، حذفت عبارة "دون غيرها" ؛

(ج) في نهاية الفقرة الثالثة من الديباجة ، حذفت عبارة "بوصفها تراشها المشترك" ؛

(د) في الفقرة الثامنة من الديباجة ، أضيفت في آخر الفقرة عبارة "والفقرات ذات الصلة من إعلان هراري للمؤتمر الثامن لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز" ؛

(هـ) في الفقرة التاسعة من الديباجة ، بعد عبارة "حالة عدم الامن الحالية بسبب التطورات" ، حذفت عبارة "ومن بينها التجارب الحالية" ، كما حذفت ، بعد عبارة "السلم والامن الدوليين" ، عبارة "وتعرض التقييدات الحالية للخطر" ؛

(و) في الفقرة الثانية عشرة من الديباجة ، حذفت كلمة "المائة" ؛

(ز) في آخر الفقرة الثالثة عشرة ، أضيفت قبل الفاصلة عبارة "للجمعية العامة" ؛

(ج) نقتح الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة وأصبح نصها :

"وإذ تحريم على أن تتمخض هذه المفاوضات عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن" ،

(ط) في الفقرة ٣ من المنطوق ، بعد عبارة "يعتمد المجتمع الدولي" ، حذفت كلمة "عاجلاً" ،

(ي) نقتح الفقرة ١٠ من المنطوق فأصبح نصها :

تطلب إلى جميع الدول ، ولاسيما الدول التي تملك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تمتنع ، في أنشطتها المتعلقة بالفضاء الخارجي ، عن اتخاذ إجراءات تتعارض مع احترام المعاهدات القائمة ذات الصلة ومع هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" .

٩ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/41/L.24/Rev.1 ، على النحو التالي :

(١) اعتمدت الفقرة ٨ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٥) :

(٥) في وقت لاحق ، أشار وفد زائير إلى أنه كان ينوي التصويت تأييداً للفقرة ٨ من المنطوق .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، امتراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، برونسي ، دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، شيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، اليابان .

.../...

٢٥٧٩ز

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/41/L.24/Rev.1 ، ككل ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١٤ . وكان التصويت كما يلي (٦) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، ألبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوملوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساؤ ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،

وفي وقت لاحق ، أشار وفد زائير الى أنه كان ينوي التصويت تأييدا

(٦)

لمشروع القرار .

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
منفوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ،
النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،
الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الولايات المتحدة الامريكية .

جيم - مشروع القرار A/C.1/41/L.41

١٠ - في ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدمت المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، كندا ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، اليابان مشروع قرار
باعتوان "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/41/L.41) ، عرضه ممثل
ايطاليا في الجلسة ٢٤ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر . وفيما يلي نص مشروع
القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى قراراتها ذات الصلة بالموضوع والى الاحكام المنطبقة
الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية
العامة (٣) ،

"وإذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في تقدم استكشاف
الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

"وإذ تؤكد من جديد أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما فيه
القمر والاجرام السماوية الأخرى ، يجب القيام بهما لفائدة جميع البلدان ،
بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ،

"وإذ تؤكد من جديد كذلك رأي جميع الدول الذي يقضي بأن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي مجالاً للبشرية جمعاء ،

"وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٣) ، قد تمهدت في المادة الثالثة بمواصلة الأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، لصالح تعزيز السلم والأمن الدوليين وزيادة التعاون والتفاهم الدوليين ،

"وإذ تؤكد على الأهمية الفائقة لامتثال التام للاتفاقات القائمة بشأن نزع السلاح فيما يتعلق بالفضاء الخارجي ، وبوجه عام ، للنظام القانوني القائم المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي ،

"وإذ تدرك المساهمة الأساسية التي يمكن أن تقدمها الأنشطة الفضائية لكل من التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبشرية ، وللشقة الدولية ، ولتنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ، وللسلم والاستقرار ،

"وإذ تلاحظ المساهمة الكبيرة التي يمكن أن يحققها لزيادة الشقة الدولية وجود المزيد من الصراحة والوضوح في الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي ،

"واقتراناً منها بوجوب بذل مزيد من الجهود في السعي إلى اتفاقات فعالة ويمكن التحقق منها بشأن المسائل المترابطة المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وانهاؤه على الأرض .

"وإذ تدرك الدور الحاسم الذي يلعبه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في السعي إلى بلوغ هذه الأهداف ،

"وإذ تلاحظ تبادل المقترحات الذي حدث مؤخراً ، وكذلك المفاوضات المستمرة ، بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مسائل تتمتع بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وانهاؤه على الأرض ،

"وإذ تلاحظ أيضا العمل المضطلع به حتى الآن في مؤتمر نزع السلاح وفي لجنته المختصة للنظر في جميع القضايا المتملة بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، واقتناعا منها بأن هذه العملية المتعددة الاطراف والمفاوضات الشنائية هما أمران متكاملان وأساسيان ،

١" - تشير الى التزام جميع الدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، بالامتناع عن التهديد بالقوة أو باستعمالها عموما ، بما في ذلك في مجال الفضاء الخارجي ؛

٢" - تعرب عن ارتياحها للاتفاق الذي تم التوصل اليه في عام ١٩٨٦ في مؤتمر نزع السلاح ، محفل التفاوض المتعدد الاطراف الوحيد ، بشأن إعادة انشاء اللجنة المختصة للبدء المحدد "منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي" ؛

٣" - تؤكد من جديد أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الاطراف الوحيد ، له الدور الرئيسي في مسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

٤" - تلاحظ أن اللجنة المختصة التابعة لمؤتمر نزع السلاح قد أنجزت أعمالا جد مفيدة وهامة بتحديداتها وتوضيحاتها عددا من القضايا ، ودراساتها للنظام القانوني المتمثل بمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، ونظرها في قضايا ومقترحات موضوعية تتعلق بالبدء المحدد ؛

٥" - تحث مؤتمر نزع السلاح على إعادة انشاء اللجنة المختصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي في بداية دورته لعام ١٩٨٧ وعلى تكثيف الاعمال الموضوعية بشأن الموضوع ؛

٦" - تؤكد على ضرورة أن تهدف الجهود السالفة الذكر - في الميدان المتعدد الاطراف - الى تعزيز قضية نزع السلاح ، والسلام ، والاستقرار ، والثقة الدولية تعزيزا حاسما ، وأن تكون متضافرة فيما يتعلق بالجهود المبذولة على صعيد شنائي من جانب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في ميدان منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وازالته على الأرض ؛

٧" - ترحب باستمرار المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأسلحة النووية والخيوية ، ذات المدى الاستراتيجي والمتوسط على السواء ، على أن يتم حل هذه المسائل في إطار ترابطها ؛

٨" - تدعو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية الى زيادة تكثيف المفاوضات بينهما في جنيف التماسا لاتفاقات ثنائية فعالة يمكن التحقق منها وتهدف الى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وانهاثة على الارض ، والى تخفيض الاسلحة النووية تخفيضا كبيرا وتميز الاستقرار الدولي ؛

٩" - تدعو جميع الدول الى عدم ادخار أي جهد في سبيل التشجيع على تحقيق نتيجة مبكرة وناجحة لهذه المفاوضات ؛

١٠" - تؤكد على ضرورة منع تناؤل أهمية المعاهدات القائمة ذات الملة ؛

١١" - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن نظره في هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين ؛

١٢" - تقرر استئناف النظر في هذه القضية في دورتها الثانية والاربعين في إطار البند المعلنون 'منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي' .

١١ - وبناء على طلب مقدمي مشروع القرار A/C.1/41/L.41 ، لم يتخذ أي إجراء بشأنه .

دال - مشروع القرار A/C.1/41/L.42

١٢ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا مشروع قرار بعنوان "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/41/L.42) فيما يلي نصه :

.../...

٢٥٧٩ز

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تستلهم الافاق العظيمة التي تتفتح أمام البشرية نتيجة لدخول
الانسان الفضاء الخارجي ،

"وإذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء
الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ،

"وإذ تؤكد من جديد ان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما فيه
القمر والأجرام السماوية الأخرى ، يجب القيام بهما لفائدة جميع البلدان وفي
مصلحتها ، بمراف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، ويجب أن يكونا
مجالا للبشرية جمعاء ،

"وإذ تؤكد من جديد كذلك رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف
واستخدام الفضاء الخارجي ، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى ، للأغراض
السلمية ،

"وإذ تشير الى أن الدول الأطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة
الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر
والأجرام السماوية الأخرى قد تعهدت في المادة الثالثة بمواصلة الأنشطة في
ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية
الأخرى ، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، لصالح صون السلم والأمن
الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

"وإذ تعيد التأكيد بوجه خاص على المادة الرابعة من المعاهدة
المذكورة أعلاه التي تنص على أن الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بعدم وضع
أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في
مدار حول الأرض ، أو وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو وضع مثل
هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى ،

"وإذ تعيد أيضا تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة
الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة
لنزع السلاح ، التي يذكر فيها أنه ، للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء

.../...

الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة ،

"وإذ تشير الى قراراتها ٩٧/٣٦ جيم و ٩٩/٣٦ المؤرخين في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، وكذلك قراراتها ٨٣/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٩/٣٧ دال المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٠/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٥٩/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٨٧/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

"وإذ يساورها شديد القلق للمخاطر التي يشكلها بالنسبة للبشرية جمعاء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ولاسيما الخطر المحدق المتمثل في تفاقم حالة عدم الامن الحالية بسبب التطورات التي يمكن أن تزيد من تقويض السلم والامن الدوليين وتعوق السعي نحو نزع السلاح العام الكامل ، وتهدد بخلق عقبات في وجه التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ،

"وإذ تضع في اعتبارها ما عبّرت عنه الدول الاعضاء ، أثناء المفاوضات بشأن المعاهدة الانفة الذكر وبعد اعتمادها ، من اهتمام واسع النطاق بضمن ان يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية ، والى مؤتمر نزع السلاح ،

"وإذ تلاحظ القلق الشديد الذي أعرب عنه مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إزاء امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي والتوصيات التي قدمت الى الاجهزة المختصة التابعة للامم المتحدة ، ولاسيما الجمعية العامة ، والى لجنة نزع السلاح أيضا ،

"واقترانها منها بالحاجة الى مزيد من التدابير لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن حظر أسلحة الضرب الفضائي ، بما فيها الاسلحة المضادة للتوابع ، ومنظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ذات

القواعد الفضائية والاسلحة من فئة فضاء - أرض بشكل طريقة فعّالة ومضمونة لمنع جميع احتمالات إدخال الاسلحة الى الفضاء الخارجي ،

"وإذ تسلم بأنه ، في إطار المفاوضات المتعددة الاطراف التي تجري من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، يمكن أن تقدم المفاوضات الشنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية مساهمة كبيرة في تحقيق هذا الهدف وفقا للفقرة ٢٧ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة .

"وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المفاوضات الشنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد بدأت في سنة ١٩٨٥ ، بشأن مجموعة من المسائل المتعلقة بالفضاء والاسلحة النووية ، الاستراتيجية منها والمتوسطة المدى على السواء ، وبشأن الترابط بينهما ، بهدف معلن يتمثل في وضع اتفاقات فعّالة ترمي ، في جملة أمور ، الى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

"وإذ تعرب عن الرغبة في أن تسفر هذه المفاوضات عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن ،

"وإذ تحيط علما بتقرير مؤتمر نزع السلاح ،

"وإذ ترحّب بإعادة إنشاء لجنة مخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لسنة ١٩٨٦ ، في إطار ممارسة المسؤوليات التفاوضية لهيئة التفاوض الوحيدة المعنية بنزع السلاح ، كيما تواصل عن طريق المناقشة الموضوعية والعمامة ، بحث وتحديد المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

"واقترانها منها بأن امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي يستتبع ، في جملة ما يستتبعه من نتائج سلبية أخرى ، تهديد مقادير هائلة من الموارد التي تحتاجها التنمية بشدة ، بما في ذلك تخصيص مساعدة مادية ملموسة للبلدان النامية ،

"١ - تشير الى التزام جميع الدول بالامتناع عن التهديد بالقوة أو باستعمالها في أنشطتها الفضائية ؛

٣" - تؤكد من جديد أن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة يتطلب قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وعدم تحوله إلى حلبة لسباق التسلح ؛

٣" - تؤكد أنه ينبغي أن يعتمد المجتمع الدولي المزيد مسن التدابير المشفوعة بأحكام تحقق فعّالة ومناسبة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٤" - تطلب إلى جميع الدول ، وخاصة تلك الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تتخذ التدابير الفورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي حرصاً على صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ؛

٥" - تطلب إلى جميع الدول ، وخاصة تلك الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تلتزم بدقة بالقيود والحدود القانونية القائمة بشأن الأسلحة الفضائية ، بما في ذلك تلك الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي ومعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في عام ١٩٧٢ ، وأن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير ترمي إلى تطوير أو تجريب أو نشر أسلحة ومنظومات أسلحة جديدة في الفضاء الخارجي ؛

٦" - تؤكد الطابع الملح لوقف تطوير الأسلحة المضادة للتوابع ، وتفكيك المنظومات القائمة ، وحظر إدخال منظومات أسلحة جديدة إلى الفضاء الخارجي ، وضمان الاحترام التام للمعاهدات القائمة التي تضمن استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وكذلك معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية لعام ١٩٧٢ ؛

٧" - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء ، التي لم تفعل ذلك بعد ، إلى تقديم آرائها بشأن إمكانية زيادة التعاون الدولي في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض

السلمية ، بما في ذلك استمواب إنشاء الآلية المناسبة لذلك الغرض ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٨ - تؤكد من جديد أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتمدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث مباح تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

٩ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يكشف نظره في مسألة منع حدوث مباح تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، أخذاً في الاعتبار كل المقترحات ذات الصلة ، بما فيها المقترحات التي طرحت في اللجنة المختصة المعنية بمنع حدوث مباح تسلح في الفضاء الخارجي في دورة المؤتمر لعام ١٩٨٦ ، وفي الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة ؛

١٠ - ترجو كذلك من مؤتمر نزع السلاح أن يعيد إنشاء لجنة مخصصة في بداية دورته لعام ١٩٨٧ ، يمنحها ولاية كافية لإجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث مباح تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

١١ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن نظره في هذا الموضوع ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين في هذا الموضوع ؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون 'منع حدوث مباح تسلح في الفضاء الخارجي' .

١٣ - وبناء على طلب مقدمي مشروع القرار A/C.1/41/L.42 ، لم يتخذ أي إجراء بشأنه .

ثالثا - توصية اللجنة الاولى

١٤ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تستلهم الاتفاق العظيمة التي تتفتح أمام البشرية نتيجة لدخول
الانسان الفضاء الخارجي ،

"وإذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء
الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ،

"وإذ تؤكد من جديد أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما فيه
القمر والأجرام السماوية الأخرى ، يجب القيام بهما لفائدة جميع البلدان وفي
مصلحتها بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي ، ويجب أن يكونا
مجالا للبشرية جمعاء ،

"وإذ تؤكد من جديد كذلك رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف
واستخدام الفضاء الخارجي ، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى ، للأغراض
السلمية ،

"وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة
الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما فيه ذلك القمر
والأجرام السماوية الأخرى^(٧) ، قد تمهنت في المادة الثالثة بمواصلة الأنشطة
في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما فيه ذلك القمر والأجرام
السماوية الأخرى ، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، لصالح مسون
السلم والامن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

(٧) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

"وإذ تعيد التأكيد ، بوجه خاص ، على المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة أعلاه التي تنص على أن الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بعدم وضع أية أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في مدار حول الأرض ، أو وضع مثل هذه الأسلحة على الأجرام السماوية ، أو وضع مثل هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بآية طريقة أخرى ،

"وإذ تعيد أيضا تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لـدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٨) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ، التي يذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة ،

"وإذ تشير إلى قراراتها ٩٧/٣٦ جيم و ٩٩/٣٦ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وكذلك قراراتها ٨٣/٢٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٩/٢٧ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٠/٢٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٥٩/٢٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٨٧/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، والقرارات ذات الصلة من إعلان هراري للمؤتمر الثامن لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز^(٩) ،

"وإذ يصابها شديداً القلق للمخاطر التي يشكلها بالنسبة للبشرية جمعاء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ولاسيما الخطر المحدق المتمثل في تفاقم حالة عدم الأمن الحالية بسبب التطورات التي يمكن أن تزيد من تقويض السلم والأمن الدوليين وتعمق السعي نحو نزع السلاح العام الكامل ،

"وإذ تضع في اعتبارها ما عبرت عنه الدول الأعضاء أثناء المفاوضات بشأن المعاهدة الأنفة الذكر وبعد اعتمادها ، من اهتمام واسع النطاق بضمأن أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة المكرمة لنزع السلاح وفي دوراتها العادية ، وإلى مؤتمر نزع السلاح ،

(٨) دإ - ٢/١٠ .

(٩) انظر : A/41/697-S/18293 .

"وإذ تلاحظ القلق الشديد الذي أعرب عنه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إزاء امتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي والتوصيات التي قدمت إلى الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة ، ولأمميا الجمعية العامة ، وإلى لجنة نزع السلاح أيضا ،

"واقترعا منها بالحاجة إلى مزيد من التدابير لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

"وإذ تسلّم بأنه ، في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف التي تجرى من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، يمكن أن تقدم المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية مساهمة كبيرة في تحقيق هذا الهدف وفقا للفقرة ٢٧ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

"وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية مستمرة منذ سنة ١٩٨٥ ، بشأن مجموعة من المسائل المتعلقة بالفضاء والأسلحة النووية ، الاستراتيجية منها والمتوسطة المدى على السواء ، وبشأن الترابط بينها ، بهدف معلن ، أيده زعيما البلدين في بيان مشترك مؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، يتمثل في وضع اتفاقات فعالة ترمي ، في جملة أمور ، إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

"وإذ تحرم على أن تتمخض هذه المفاوضات عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن ،

"وإذ تحيط علما بتقرير مؤتمر نزع السلاح^(١٠) ،

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/41/27) .

"وإذ ترحب بإعادة إنشاء لجنة مخصصة معنية بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لسنة ١٩٨٦ ، في ممارسة من هذه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح لمسؤولياتها التفاوضية ، لكي تواصل درامة القضايا ذات الصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتحديد ما من خلال النظر فيها بصورة موضوعية وعامة ،

١ - "تشير إلى التزام جميع الدول بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في أنشطتها الفضائية ؛

٢ - "تؤكد من جديد أن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة يتطلب قصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وعدم تحوله إلى حلبة لسباق التسلح ؛

٣ - "تؤكد أنه ينبغي أن يعتمد المجتمع الدولي المزيد من التدابير المشفوعة بوسائل للتحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٤ - "تطلب إلى جميع الدول ، وبخاصة تلك الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تتخذ التدابير الفورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي حرصاً على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ؛

٥ - "تؤكد من جديد أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

٦ - "ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن ينظر على سبيل الأولوية في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٧ - "ترجو أيضا من مؤتمر نزع السلاح أن يكشف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، أخذا في الاعتبار كل المقترحات ذات الصلة ، بما فيها المقترحات التي طرحت في اللجنة المعنية بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في دورة المؤتمر لعام ١٩٨٦ ، وفي الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة ؛

٨ - "ترجو كذلك من مؤتمر نزع السلاح أن يعيد إنشاء لجنة مخصصة في بداية دورته لعام ١٩٨٧ ، يمنحها ولاية كافية لإجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

٩ - "تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصل بصورة مكثفة مفاوضاتها الثنائية تحدهما روح بناءة بهدف التوصل الى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلفا مؤتمر نزع السلاح ، بصورة دورية ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله ؛

١٠ - "تطلب الى جميع الدول ، ولاسيما الدول التي تملك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تمتنع ، في أنشطتها المتعلقة بالفضاء الخارجي ، عن اتخاذ اجراءات تتعارض مع احترام المعاهدات القائمة ذات الصلة ومع هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

١١ - "ترجو من الامين العام أن ينقل الى المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح ، بوصفه مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، رغبة الدول الاعضاء في ان تستكمل في موعد مبكر الدراسة التي يظلمع بها المعهد بشأن مشاكل نزع السلاح المتعلقة بالفضاء الخارجي وعواقب امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي ؛

١٢ - "ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريرا عن نظره في هذا الموضوع ؛

١٣ - "ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بمنظر الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين في هذا الموضوع ؛

١٤ - "تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون 'منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي' .
